مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

إصدار 15 يناير/ فبراير 2023
العدد الأول

مظاهر حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

Aspects of protecting human dignity in international humanitarian law.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
كلية الطوسي الجامعة / قسم القانون
الباحث مصطفى حسن هلال
جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصـــة.
لم تضم القواعد الدولية الكرامة الإنسانية بذاتها، بل تضمنت نصوصًا وفرت فيها الحماية لتلك الحقوق أثناء النزاعات المسلحة؛ فالكرامة الإنسانية تدور وجودًا وعدمًا مع الحقوق والمبادئ الإنسانية، وهذه الحقوق ما هي إلا مظاهر تتجسد الكرامة الإنسانية عن طريقها. ولذا فقد أرست القواعد الانسانية جملة من القواعد حمت بها كرامة الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك المدنيين والأسرى، بل حتى المقاتلين وجثث الموتى، بوصفها حماية عامة لهم. وإلى جانبها حماية خاصة لفئات معينة؛ كالنساءِ والأطفال، ونحوهم .

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، كرامة النساء، كرامة الأطفال، كرامة المقاتلين، كرامة الجرحى والمرضى.

Abstract.
International rules did not protect human dignity in and of itself. Rather, the Y included texts that provided protection for those rights during armed conflicts. the human dignity always associated with human rights' existence, and As these rights are manifestations through which human dignity is embodied. Therefore, the humanitarian rules established a number of rules that protected and shipwrecked,civilians and prisoners, ،the dignity of the wounded, sick even fighters and dead bodies, as a general protection for them, as well as a special protection for certain groups. such as women and children and the like, .ng human dignityand that rights was all aimed at achieving and preservi .

Keywords: human dignity, the dignity of women, the dignity of children, the .dignity of combatants, the dignity of the wounded and the sick.

المقدمــة.

أولًا / التعريف بالموضوع.

أرست قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية، العديد من المفاهيم الإنسانية، والتي كان من بينها مبدأ الكرامة الإنسانية، فقد تضمنت جملة من القواعد الخاصة بحماية الكرامة، وأقرت كثيرًا من الحقوق المعززة لها؛ في سبيل توفير الغطاء الأنسب لِحفظها والحيلولة دون إنتهاكِها، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.إن تلك القواعد المعنية لم تغفل عن معالجة مجمل حالات ضحايا النزاعات المسلحة، فجاءت بنصوص توفر الإحترام الواجب لكرامة المدنيين، وأُخرى تُعنى بكرامة الأسرى وحمايتهم من القتلِ، والتعذيبِ، والإهانةِ، والإذلالِ، وسوء المعاملة. كما تضمنت حماية لحالات أُخرى؛ كالمرضى، والجرحى، والغرقى، بل وحتى لجثث القتلى والموتى؛ إذ إن كرامة الإنسان لا تتوقف على حالٍ من الأحوال، فهي حماية عامة لبني البشر كافة، على أي حالٍ ووضع كانوا عليه، دون تمييزٍ بينهم لأي أساسٍ كان، من دينٍ، أو جنسٍ، أو لونٍ، أو رأيٍ، أو فكرٍ، أو لأي سببٍ آخر يصلح كأساس عنصري لهذا التمييز. ألا وأنها –أي القواعد- تضمنت نصوصًا أخرى ضمن ما يعرف بالتمييز الإيجابي، حينما أوردت قواعد خاصة بحماية بعض الفئات؛ مراعاةً لخصوصيتهم؛ وذلك لتوفير مزيدٍ من الحمايةِ لكرامتهم؛ كالنساءِ والأطفال؛ فبما للنساءِ من خصوصية تستوجب لها زيادة في الإحترام، وما للأطفال من وضع يختلف عن البالغين، خصوصًا في أثناء النزاع، فُرضت تلك الحماية المميزة.

ثانيًا / أهمية البحث.

تكمن أهمية بحثنا، في كون المطالع لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجدها تُشير في نصوص زهيدة إلى الكرامة الإنسانية بلفظها الصريح، رغم كونها الغاية المُثلى من تشريع الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي يقتادنا إلى التعرف على مصاديق تجسيد الكرامة الإنسانية وبحثها بين جنبات غيرها من الحقوق؛ لما تشكله الكرامة من قيمة عُليا تجعلها تسمو على سواها من المبادئ، ومنطلق قاعدي واساس لسن وتشريع باقي الحقوق.

ثالثًا / إشكالية البحث.

عِلمُنا ان كافة المبادئ والحقوق تستهدف في حقيقتها حماية كرامة الإنسان، وانتشاله مما يتنافى معها، يقودنا للتساؤل حول معرفة مظاهر ابراز هذه الحقوق للكرامة الانسانية أثناء النزاع المسلح؟ وهل ثمة حقوق معينة تركزت فيها الكرامة الإنسانية دون سواها؟ فما هي تلك الحقوق وما الفئات التي مُنحت لها؟ وما المظاهر الخاصة في تعزيز الحماية لكرامة كُل من الاطفالِ والنساء؟

رابعًا / أسباب اختيار الموضوع.

تعود أسباب اختيارنا للموضوع، لندرة البحوث العلمية وانعدام الدراسات التي تبحث في الكرامة الإنسانية في نطاق القانون الدولي الإنساني، وانحسارها على الفقه الاسلامي او الدولي العام، بالرغم من أهميتها والحاجة اليها أوقات النزاع، كما أن المطلعين على القانون الدولي الإنساني غالبًا ما يفوتهم مُلاحظة الأهمية العظمى لهذه القيمة، والتي لا تزال غائبة عن الساحة العلمية، فيقصرون بحوثهم بذلك على القواعد الظاهرة لتكريس الكرامة، دون الانطلاق من القواعد والمبادئ الاخرى وصولًا إليها.

خامسًا / منهجية البحث.

إن موضوعنا يتطلب أن نبحثه على وفق للمنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك للوقوف على معرفة القواعد المكرسة للكرامة الإنسانية، وكذا التوصل الى بيان كرامة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال التعرف على حقوقهم، التي استهدفت في جوهرها حماية تلك الكرامة.

سادسًا / خطة البحث.

بغية الوصول إلى الاستنتاجات العلمية المرجوة من بحثنا هذا ارتأينا تقسيمه على مطلبين، كل مطلب منهما على فرعين، ندرس في المطلب الاول مظاهر تكريس الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة، وأما المطلب الثاني، فسيُخصص لبيان مظاهر تكريس الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة بالنساء والاطفال، ثم نختم أخيرًا دراستنا بخاتمة تحوي اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها الباحث، وتضمنتها الدراسة.

الخطة التفصيلية.
المطلب الأول/تكريس حماية الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة.
الفرع الأول/مظاهر حماية الكرامة الإنسانية للجرحى والمرضى والموتى.
الفرع الثاني/مظاهر حماية الكرامة الإنسانية للمدنيين والأسرى.
المطلب الثاني/تكريس حماية الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة.
الفرع الأول/مظاهر حماية الكرامة الإنسانية الخاصة المقررة للمرأة.
الفرع الثاني/مظاهر حماية الكرامة الإنسانية الخاصة المقررة للأطفال.
الخاتمـــة.
- الاستنتاجات.
- المقترحات.

المطلب الأول / تكريس حماية الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة.

أولت قواعد الحماية العامة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في سبيل حماية الكرامة الإنسانية خلال النزاع، غير أنها لم تحمِ الكرامة الإنسانية بذاتها بصفة مطلقة، وإنما وفرت الأطر الرامية إلى حماية الحقوق والمبادئ المعززة للكرامة؛ فالكرامة الإنسانية تُعد تجسيدًا ومرتكزًا للحقوق والمبادئِ كافة.وقد ضمت هذهِ القواعد نصوصًا تكفل الإحترام لكرامة المدنيين في أثناء النزاع المسلح، وكذلك الأسرى عند أسرهم، أو جرحهم؛ إذ أوجبت بإحترام كرامة الجرحى والمرضى وحمايتِهم من سوء المعاملة، أو غير الإنسانية، أو غير اللائقة. ولا تتوقف عند هذا الحد؛ بل تستمر تلك الحماية حتى بعد القتلِ أو الموت، ممتدة إلى جثث ورفات الموتى؛ فكرامة الإنسان لصيقة به لا تزول في حالاتهِ وأوضاعه كافة.عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد القواعد المكرسة للكرامة الإنسانية الخاصة بكل من الجرحى والمرضى والموتى، ثم بيان القواعد المكرسة لكرامة الأشخاص المدنيين والأسرى.

الفرع الأول / الكرامة الإنسانية للجرحى والمرضى والموتى.

لبيان المعاملة اللازمة لكل من الجرحى والمرضى وكذلك الموتى، على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومظاهر حماية الكرامة الإنسانية الخاصة بهذهِ الفئات، يستلزم الأمر التطرق لهم على انفراد، ولتسهيل دراسة الموضوع سنتناول بدايةً كُلّ من الجرحى والمرضى، بعدها ننتقل لبحث كرامة القتلى والموتى، وكما يلي:

أولًا / الجرحى والمرضى.

من أكثر الجوانب المأساوية في العمليات المسلحة حتى يومنا هذا الكم الهائل من التشويه والمعاناة والموت الناجم عن الأمراض والجروح الناتجة بفعل أهوال الحرب، وتعترف قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة بالموت والإصابة والدمار كآثار جانبية لا مفر منها في الحروب، غير أنها تسعى لتقليل المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما لا يمكن الحيلولة دون وقوعها. [1]إن احكام القانون الدولي الإنساني كانت تقصر حمايتها في الأصل على الجرحى والمرضى من المُقاتِلين، بيدّ أن جهودًا حثيثة بُذلت بعد الحرب العالَميّة الثانية؛ لكفالة تقديم الرعاية لجميع الأشخاص، بمن فيهم السُكان المدنيين. ولم يتم تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إلا باعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.[2]ففي البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف عرفت المادة (8) من الملحق الجرحى والمرضى بقولها: «**هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون، الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية؛ بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.**»

ومن التعريف السابق يتضح لنا عدة نقاط جوهرية:

1. الجرحى والمرضى يمكن أن يكونوا عسكريون أو مدنيون.

2. لا يشترط المرض أو العجز أن يكون بسبب العمليات القتالية؛ إذ كما يمكن أن يكون بسببها، بالإمكان أن يكون سابقًا لها، وسواء أكان عقليًا أم بدنيًا، وحتى حالات الصدمة.
3. يقع ضمن فئة الجرحى والمرضى، حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكُل من يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة؛ ككبار السن مثلًا.
4. يشترط في الشخص ممن سبق ذكرهم، كي يُعدُ جريحًا أو مريضًا، أن تستدعي حالته المساعدة أو الرعاية الطبية؛ إذ ليس كُلّ جرح أو مرض يتطلب عناية خاصة.
5. أيضًا ينبغي على الشخص المعني أن يمتنع عن الأعمال العدائية؛ للتمتع بهذهِ الحماية.

إن حالة الضعف لدى الجرحى والمرضى، ونحوهم، تجعل الحاجة للكرامة الإنسانية وحمايتها أمرًا ضروريًا، بل ويزداد إلحاحًا، كُلما تفاقم الوضع سوءًا، واحتدت حالتهم شدة؛ بسبب النزاع، وللتخفيف من معاناتِهم، وحفاظًا على كرامتهم، حمت قواعد القانون الدولي الإنساني خلال العمليات العسكرية كرامة هذهِ الفئات، بعدد من الحقوق والضَمانات، **والتي أبرزها:**

1- عدم جواز قتل الجريح، أو المريض، أو من يصبح عاجزًا عن القتال.[3] وهذا المنع يشكل حماية لكرامتهم؛ فليس من الإنسانية أن يُقتل شخص لا يتمكن من الدفاع عن نفسهِ، إذ على رأس الكرامة الإنسانية، كرامة حياة الإنسان.

2- عدم جواز الإعتداء على السلامة الشَخصيّة بالقتلِ، أو التعذيبِ، أو المعاملةِ القاسيةِ، أو التشويهِ، أو أي تعاملٍ يحطُ من كرامتهِ الإنسانية، أو الإعتداء عليها؛[4] ومعلومٌ ما يمكن لهذهِ الأفعال أن تُشكلهُ من إنتهاك خطير لكرامة الشخص؛ معرضةً أمنهِ وسلامتهِ الشَخصيّة للخوفِ والخطر، كما أنها تجعلهُ يظهر بمظهرٍ لا يقبلهُ أحد على نفسهِ.

3- إحترام الجرحى والمرضى وعدم تركهم في ساحات القتال؛ إذ ينبغي البحث عنهم وحمايتهم مما قد يتعرضون لهُ من إهانة أو سلب أو سوء معاملة، مما لا يليق بالإنسان. والعمل على تبادل الجرحى والمرضى في المناطق المُحاصرة؛[5] فكرامة الإنسان تأبى ذلك، ولئلا يكونوا تحت رحمة أفراد القوات المعادية.

4- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات والأماكن المخصصة لرعايتهم، وعلى الأطراف حمايتها واحترامها في جميع الاوقات. كما ينبغي إحترام وحماية عمليات نقلهم في البر أو البحر، وإجلاءهم من المناطقِ المحاصرة.[6]

5- تقديم الرعاية اللازمة، وعدم تعريضهم للتجارب الطبية أو العلمية، أو إعطاءهم الدواء دون دواعي حقيقية، أو تعريضهم للقتلِ والتعذيب، ولمخاطر العدوى أو الإصابة بالأمراض نتيجة التلوث، ولا يجوز تركهم دون علاج مع مراعاة الأولوية العاجلة؛[7] فجسم الإنسان يتأثر بالمواد الدوائية، ويوثر بشكل كبير في الطبيعة الإنسانية، وهذهِ الأدوية تؤثر سلبًا عند الخطأ في تركيبها، أو وصفها؛ لذا يتم إجراء العديد من التجارب على الحيوانات وعلى الإنسان في مراحل متقدمة قبل اعتمادها، وضرورة تلك التجارب لا يترك مجالها مفتوحًا؛ ذلك لأن جسم الإنسان أسمى من أن يكون محلًا للتجارب، وأسمى من أن يُستعمل وسيلة لتحقيق غاية، أو إشباع الحاجات العلمية، وعليه يتم وضع الضوابط لإجراء مثل تلك الأعمال، والتي قد تتنافى مع إحترام كرامة جسد الإنسان.[8]إذن نخلص مما تقدم، أن الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، يحتاجون إلى الرعاية الطبية، شريطةَ أن يمتنعوا عن الأعمال العدائية. ويشكلون الجزءَ الأكبر في الميدان من الأشخاص المشمولين بحماية صكوك القانون الدولي الإنساني، ويتطلب وضعهم توفير الإحترام اللازم لهم دون المساس بكرامتهم أو إساءة معاملتهم.

ثانيًا / كرامة الموتى.

إن كرامة الإنسان لا تتوقف عند حياته فحسب، بل تستمر إلى ما بعد انعدام الحياة فيه، بل وحتى إلى ما بعد تحولهِ عظامًا أو رمادًا، فتحمي ما بقي من رفاته.ويلزم التعامل مع جثث الأشخاص الذين يموتون في أثناء الحرب أو حالات العنف، أو لقوا حتفهم بسبب الكوارث تعامل يليق بهم؛ فكرامتهم محمية، ويجب التعرف على رفات الأفراد المجهولين، وجمعهم وضمان عدم فقدان مصير أي شخص منهم.[9]وتسهيل عودة جثث ورفات الموتى واجب إنساني، فمن حق العائلات معرفة مصير أقاربهم، وإقامة المراسيم

اللائقة لدفنهم أو توديعهم؛ فـ «**كرامة الميت واجب على الأحياء**» وتمنع الأذى المعنوي لأقارب المتوفى وأحبائه.[10]وفي حال ما لو كانت رفات بشرية، فإنهُ يجب جمعها في منطقة قريبة من موقع الكارثة، لحين فحصها أو نقلها للموقع الذي يتم فيهِ الفحص النهائي. كما لا يجوز نزع المجوهرات الموجودة على الجثث، أو المستندات الخاصة بهم، أو أية ممتلكاتٍ شَخصيّة.[11] وفي هذا المعنى أوجبت الاتفاقية الأولى عدم جواز ترك جثث القتلى أو الموتى بعد الاشتباك، بل ينبغي العمل على جمعهم، واتخاذ التدابير اللازمة للبحث عنها، وحمايتها من السلبِ أو النهب.[12]وعلى الأطراف أن يتحققوا من أن دفن الموتى أو حرقهم يجري لكل جثةٍ على حدة، وإن كان في البحر فينبغي أن يكون إلقاء الجثث لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف،[13] وأن يكون قد جرى بالاحترام اللائق لهم.والأصل أنه من غير الجائز حرق الجثة إلا لدواعي صحية قهرية، أو أسباب تتعلق بديانة المتوفى، ويكون الدفن أو الحرق طبقًا لشعائرهِ الخاصة وديانتهِ ومعتقداتهِ، كما أن من الواجب على الأطراف أن تحظى مقابرهم –الموتى- بالاحترام، وتصان بصورة ملائمة، وعند انتهاء العمليات القتالية، يتم نقل الجثث أو رماد المتوفى إلى بلده.[14]اذًا فاحترام جثث القتلى لا يتوقف على شكل معين، بل ينبغي ايضًا لرفاتهم وعظامهم، أو لأي جزء يعود إليهم؛ فكرامة الإنسان لا تقبل التجزئة، وكُلّ جزء من جسدهِ هو محل لهذهِ الكرامة.ومن أوجه الكرامة الإنسانية فيما سبق، تطابق النصوص مع قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) : «**كرامة الميت تعجيله**» أي تعظيمه وإكرامه بتعجيل دفنه وتجهيزه؛[15] فالطبيعة البشرية تأبى أن يُترك جسد الإنسان دون أن يوارى، وكذا الفرد يأبى على نفسهِ أن يُترك جسده عُرضةً لغيرهِ، أو للضواري تنهشهُ، وما يتبع الموت من تحلل وتفسخ للجثة، ولزوم ان يُدفن بمفردهِ بما يليق بهِ من إحترام ومراسيم خاصة قدر الإمكان.أما الحرق فإنه حالة استثنائية تنتج عن ظروف صحية تستلزمه، أو قد يكون لها ما يبررها على وفق ديانة المتوفى ومعتقداتهِ الشخصية، أو استجابة لطلبهِ الصريح.والمُلاحظ لنصوص إتفاقيات جنيف المتعلقة بجثث الموتى، يجدها قد أوجبت أن يتم الدفن أو الحرق بالاحترام اللائق تبعًا لعادات وتقاليد المتوفى، وهذا الإحترام ليس لديانة المتوفى قطعًا، فالدولة الطرف قد لا ترعى ديانة ذلك الشخص، أو قد يكون دينه مخالفًا للديانة المعترف بها في الدولة الطرف، إلا أن الواجب أن يكون دفن ذلك الشخص بحسب ما يعتقدهُ هو، لا إكرامًا لمعتقده بل اكرامًا لذات الشخص، كرامة لحرية الإنسان في اعتناق ما يراه موافقًا لفكره.

وفيما يتعلق بسلب الموتى أو نهبهم، فقد تم تدوينها للمرة الأولى في إتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 في المادة (16)، وتم تقنينه لاحقًا في إتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، ولو من خلال عبارات عامة كـ «**إحترام**» الموتى، والذي يتضمن فكرة عدم جواز سلب رفاتهم. كما ألزمت القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي صراحةً منع تشويه جثث الموتى، وفي عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالَميّة الثانية، تمت إدانة متهمين على أساس تهم بتشويه جثث الموتى والتعامل بوحشية؛ فتشويه الجثث تشمله جريمة الإعتداء على الكرامة الشَخصيّة بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.[16]عليه فـ «**الإحترام**» الذي تضمنته إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، يشمل أيضًا عدم جواز إيتاء كُلّ ما يتنافى مع ذلك الإحترام؛ كالتمثيلِ، أو التقطيعِ، أو اخذ الأعضاء، أو الحرقِ أو التشويهِ، أو السلب.[17]كذلك أوجب البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف في المادة (8) باتخاذ الإجراءات لـ «**...البحث عن الموتى والحيلولة دون إنتهاك حرماتهم، وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة**»، فيكون من اللازم ان تؤدى مراسيمه الأخيرة بطريقة كريمة، والحيلولة دون انتهاك كرامتهم. وكل الأفعال السابقة إن حدثت تعد إنتهاكًا لاحترام الموتى وحُرماتِهم الوارد في البروتوكولين الأول والثاني.

الفرع الثاني/الكرامة الإنسانية للمدنيين والأسرى.

إن حماية الكرامة الإنسانية لا تقتصر على الجرحى والمرضى ونحوهم، ممن يعانون الضعف والحاجة إلى المساعدة، بل تمتد لتشمل جميع الفئات المتضررة بفعل الحرب، ممن لا يشتركون في العمليات القتالية؛ كالمدنيين، وحتى المُقاتِلين؛ إذ لم تغفل قواعد القانون الدولي الإنساني في تكريس حماية كرامتهم. وقد رسمت المبادئ الإنسانية؛ أوجه إحترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين؛ كمبدأ التناسب أو التقييد، وعدم جواز استعمال أسلحة تسبب آلام لا مسوغ لها، أو تتعارض مع كرامة الإنسان، أو الاستعانة بأساليب لا

تتطلبها الضرورة العسكرية، وهو ما تناولناه في الفصل السابق؛ عليه سنقصر بحثنا هُنا لبيان حماية كُلّ من المدنيين، والأسرى، **وكما يلي:**

أولًا / الكرامة الإنسانية للمدنيين.

كثيرًا ما يدفع المدنيون ثمنًا باهظًا في أثناء الحروب؛ فقد يواجهون تهديدات يومية بالعنف أو الموت؛ حين يجدون أنفسهم محاصرين عن غير قصد وسط العمليات القتالية، وعلى الرغم من حمايتهم بموجب القوانين الإنسانية، غير أنهم لا يزالون يقعون ضحايا للقتال، ويتم أحيانًا استهدافهم عمدًا من قبل المتحاربين، ويتعرضون للعنف بشتى صوره، والقتل المتعمد؛ لبث الخوف وإكراه السكان المحليين على الامتثال، أو إجبارهم على النزوح، ومغادرة منازلهم، وبالتالي فقدان ممتلكاتهم.[18]لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع؛ إذ خصص البروتوكول الإضافي الثاني، الباب الرابع منه (المواد: 13-18) للحديث عن حماية السكان المدنيين، فعلى سبيل المثل منعت المادة (13) القيام بأعمال العنف أو التهديد بها ضِدّ المدنيين، وحظر الهجوم عليهم، ولم تتوقف الحماية على المدنيين ذاتهم؛ بل أسبغت المادة (14) الحماية على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لإبقائهم على قيد الحياة، فحظرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وذلك بعدم جواز تعطيل أو تدمير أو نقل الأعيان المخصصة لأعاشتهم، أو المناطق الزراعية، ومرافق المياه والري.[19] وما نراه اليوم في المجتمع الدولي بما يعرف بالعقوبات أو الحروب الاقتصادية (الحصار) لهو خير مثال على إنتهاك هذهِ الحماية، رغبةً في إضعاف نظام حاكم، حيث يتم تجويع ملايين من المدنيين كأسلوب من أساليب الضغط غير الإنسانية، والذي حظرهُ البروتوكول الأول في المادة (54) منه بنصها: «**1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب... 2-** » لكنها سمحت في الفقرة (5) بأن: «**يسمح، مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحًا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.**» وهو ما يمكن الإساءة في استخدامه، ويفتح المجال لمثل هذهِ الإنتهاكات بدعوى الضرورة العسكرية.اشتمل أيضًا القسم الثاني منه –أي البروتوكول الأول- على مسألة غوث السكان المدنيين، بالعناية، والإمدادات الطبية، وتوفير المسكن والملبس، والفراش لسكان الإقليم المحتل، وكذلك ما يلزمهم للعبادة وإقامة شعائرِهم الدينية، وهذهِ المواضيع تتصل بضرورة أن يُقدم الإحترام لجميع الأفراد، دون استشعار لهم بالذل أو الحاجة؛ إذ من مظاهر كرامتهم أن يعاملوا معاملة تليق بهم، فلا يجوعون، ولا يعنفون، ولا يُكرهون على عمل، بل ينبغي أن يُسمح لهم أيضًا بممارسة أمورهم العبادية إحترامًا لكرامة الشخص المطلقة في الفكر والمعتقد.[20]وقد سبقت هذين البروتوكولين الاتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حين خُصصت لحماية الأشخاص المدنيين، فأحتوى الباب الثالث منها المتعلق بشأن معاملتهم، على وجوب إحترام أشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقيدتهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم، وعدم استعمال أعمال العنف، أو التهديد بها ضدهم.إن إيتاء أفعال كهذهِ يتعارض مع كرامة هؤلاء الأشخاص؛ فمن الكرامة الإنسانية أن يُحترموا في جميع الأحوال، وأن لا يتعرضوا لأي عنفٍ، ماديًا كان أو معنويًا. ليس هذا فقط بل لا يجوز تعريضهم للسبابِ أو الشتمِ أو أي عباراتٍ مهينة، أو جعلهم عرضة لفضول الجماهير، كأن يتم التشهير بهم، أو تصويرهم، أو نشرهم على الملأ، أو إهانتهم سواء أمام الجمهور أم من دونه، فلا أحد يرغب أن يظهر بمظهرٍ مهينٍ أو غيرِ لائق، أو أن يكون عرضةً للفرجةِ أو التشهيرِ به، [21] ولنا أن نرى اليوم ما يحصل في شبكةِ الإنترنت من إشهارٍ وإذلال لشتى الفئات من مدنيين وأسرى. الأمر الذي يُعد وخزة في جبين الكرامة البشرية، والضمير الإنساني. كل هذهِ التصرفات إنما تمس في حقيقتها كرامتنا أجمع، فالكرامة الإنسانية متصلة بعضها ببعض، إن انتهكت كرامة إنسان واحد، مُس ذلك كرامة جميع البشر، ليس اتصالًا واقعيًا بل اتصالًا معنويًا يتمثل باستشعار الانتهاك ورفضه.أيضًا من غير الجائز إستخدام المدنيين كدروع بشرية في العمليات العسكرية، وحظر جميع التدابير التي تسبب إبادة أو معاناة بشرية، ولا يقتصر على القتل، أو التعذيب، أو العقوبات البدنية، أو التشويه، أو التجارب الطبية أو العلمية غير المقتضية، إنما يشمل الآلام والتصرفات الوحشية كافة؛ فالإنسان ليس محلًا للتجارب أو التعنيف، وهو ما يلزم معه إحترام حياتهِ وبدنهِ من القتلِ أو التعذيبِ أو التشويهِ، أو أي عمل

وحشي يتنافى مع كرامتهِ الشَخصيّة وإحترامه. كما لا يجوز تهديده أو إرهابه أو تعريضه للسلب، أو الاقتصاص، أو معاقبتهِ عن مخالفات لم يرتكبها، أو فرض العقوبات الجماعية، ويحظر ممارسة أي إكراهٍ ماديًا أو معنويًا من أجل استخلاص المعلوماتِ منهم.[22]وكذا يُحظر نشر الذعر بين السكان، فليس الهجوم المباشر وحدهُ ما يُمنع، وإنما غير المباشر أيضًا المتمثل ببث الذعر أو الخوف أو الفزع بين المدنيين، أو التهديد بمثل تلك الأعمال، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، ولا ينبغي تجويع المواطنين؛ كسلاح في الحروب أو جعلهم دروع لمنع الهجومِ أو صده.[23]غير أن المدني مع ما منح لهُ من حماية قد يقدم على القيام بأعمال تستوجب معاقبته أو توقيفه، وهُنا لم تغفل إتفاقيات جنيف عن هذهِ المسألة؛ إذ أوردت أمر معاقبتهِ شريطةَ أن يُعرض في محاكمة مستوفية للضَمانات القضائية اللازمة.[24]

وعند إعتقالهم فإن احترامهم يبقى مستمرًا؛ إذ ينبغي أن يُعاملوا مُعاملة إنسانية، طيلة مدة إحتجازِهم أو حبسِهم.[25]وكيفية معاملتهم تضمنتها إتفاقية جنيف الرابعة وذلك بتوفير المأوى الملائم لهم، بعيدًا عمّا يُعرض سلامتهم للخطر، من تهوية كافية وبعيدًا عن الرطوبة، وجميع التسهيلات الطبية، والموافقة للشروط الصحية، والغذاء الكافي، والملبس اللائق والمناسب لأعمالهم التي قد يقومون بها.[26] كما يُسمح لهم بممارسة الأنشطة الدينية والذهنية.[27] وفي حال نقلِهم فعلى الدولة أن تزودهم بما يحتاجونه من ماءٍ وطعام يكفي للحفاظ على صحتهم، وتهيئة ما يلزم من ملبس وملاجئ ورعاية طبية. ويجب أن يكون النقل بكيفية إنسانية، وبوسائل وطرق تعادل على الأقل تلك التي تستخدمها قوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.[28] كُل تلك الوسائل والمتطلبات تضمن المحافظة على قدر كاف من الإحترام الواجب لكرامة هؤلاء الأفراد، ومعاملتهم معاملة تليق بهم؛ فهم ليسوا أسرى ولا سجناء بل معتقلين لحين انتهاء الأعمال العدائية، أو الاطمئنان من اتقاء ضررهم.أما عن الجرحى والمرضى من المدنيين فيعاملون بمثل ما تقدم ذكره فيما سبق، من إحترام واجب لكرامة الجريح والمريض.وفي حالة الوفاة فعلى السلطات الحاجزة أن تتحقق من كونهم يُدفنون بإحترام، وطبقا لشعائرهم كُلما أمكن، وأن تُحترم مقابرهم وتُصان، ويدفنون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك. كذلك لا يجوز الحرق إلا لأسباب صحية، أو لمبررات تستند إلى ديانة المتوفى، أو تنفيذًا لرغبتهِ الصريحة.[29]ومن مظاهر إحترام الكرامة الإنسانية في الاتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف، ما تضمنتهُ المادة (38) بتوفير فرصة للعمل لمن فقد عمله بسبب الحرب، وهذا من شأنهِ أن يحفظ كرامته دون الشعور بالعالةِ أو العجز عن الإسهام في مجتمعه نتيجة الحرب، أو عدم قدرته على تلبية مُتطلباتهِ الشَخصيّة واحتياجات أسرته.وأوجبت المادة (95) من نفس الاتفاقية في أعلاه عدم جواز إكراه أو إرغام المعتقلين على العمل إلا بناءً على رغبتهم، بإستثناء بعض الحالات حين يلزمون على العمل؛ كالأطباء مثلًا؛ لممارسة مهنهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، أو في أعمال وإدارة المعتقلات، أو أعمال الطبخ، وغيرها من الأعمال المنزلية، أو أعمال الوقاية من الغارات الجوية والأخطار الأُخرى الناجمة عن الحرب. ويُحظر تشغيلهم في أعمال مهينة أو حاطه بالكرامة.

ثانيًا / الكرامة الإنسانية للأسرى.

من الناحية القانونية، وعلى فترات عديدة، حاول المجتمع الدولي أن يعمل على الحد من معاناة أسرى الحروب، فأورد في إتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوصًا حرصت على توفير الحماية للأسرى، ثم جاءت بعدها إتفاقية خاصة لحماية الأسرى لعام 1929، وبعد أن شهدت الحرب العالَميّة الثانية إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، نتج عن ذلك وضع إتفاقية جديدة ضمن إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تخص حماية أسرى الحرب، وعدم التعدي عليهم، وأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية، وعدم الإعتداء على كرامتهم الشَخصيّة.[30]وقد تولت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بشأن أسرى الحرب، في المادة الرابعة منها تحديد الأسرى والفئات المشمولة بتلك الحماية.وأسير الحرب يُعرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه: **«كُلّ شخص يقع في قبضةِ عدوٍ لهُ في زمن الحرب؛ لأسباب عسكرية»**[31]، ويحتل أسرى الحرب مركزًا متميزًا في العلاقات بين الدول المتحاربة، كما أدرجهم القانون الدولي الإنساني ضمن فئات ضحايا الحرب الذين يستوجبون حماية خاصة؛ فالأسر ليس عقوبة، وإنما هو إجراء وقائي، ووسيلة لإبعادهم من ساحات القتال؛ لدفع أذاهم وتجنب ضررهم على الدولة المتحاربة؛ وذلك إضعافًا لقوة الخصم.ومصطلح الأسير هذا لم يرد في البروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 (الخاص

بالنزاعات المسلحة غير الدولية)؛ بل جاءت المادة الخامسة منهُ مقررةً الحقوق والمعاملة التي يمنحها القانون الدولي عادةً للأسرى، وذلك بإطلاق تعبير «**الأشخاص الذين قيدت حريتهم**» ؛ ولعل ذلك يعود إلى حرص بعض الدول الأطراف على تحاشي إستخدام مصطلح «**الأسرى**» حتى يتسنى لها أن تُجري العمليات العسكرية على إقليمها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، بموجب قانونها الوطني بعد أن أزالت عنهم صفة الأسير.[32]إن الأسير قد يتعرض لعديد من الممارسات والاعتداءات على بدنهِ ونفسهِ، كونه في موقف ضعف لا يمكنهُ من الدفاع عن نفسهِ، أو الحفاظ على حقوقهِ، فينتج عن ذلك وقوعهِ ضحية لمثل هذهِ الاعتداءات أو الإهانات الماسة بكرامته.

لذا فللأسير عدة حقوق ينبغي إحترامها عند الأسر وفي أثناءه، فأما التي عند ابتداء الأسر، فينبغي عدم قتله ما أن يُلقي السلاح؛ إذ من الواجب إحترام حالة السلم التي هو عليها، وكرامة حياته، وموقفهِ بعدم مقدرتهِ الدفاع عن نفسهِ. كما يُحظر التشويه، أو المعاملة القاسية، أو جميع أشكال التعذيب، أو الإعتداء على كرامته الشَخصيّة أو الحط منها، أو إصدار العقوبات عليهِ دون ضَمانات قضائية، ويُحظر التعذيب[33] أو الإكراه لاستخلاص المعلومات منهُ عند استجوابه، بصورتيه المادي والمعنوي، ولا يجوز تهديديهم أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.[34]وحق الأسير في عدم جواز تعذيبه في الأصل مع كونه مادي يتجسد بعدم تعذيب جسد الأسير أو التنكيل به، غير أنهُ يُغلب عليه أن يكون معنويًا لبعدهِ الكبير على الأسيرِ ونفسيته.[35]وعند نقل الأسرى ينبغي أن يكون النقل إلى معسكرات بعيدة قدر الإمكان عن مناطق القتال، فلا يتعرضون لخطر الحرب دون مبرر،[36] ويجب أن يتم إجلائهم دائمًا بكيفية إنسانية، وفي ظروف تماثل ظروف تنقل أفراد الدولة الحاجزة، وأن تزودهم بكميات كافية من ماء الشربِ والطعام والملبس والرعاية الطبية اللازمة، وتتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم.[37] والسبب في ذلك كما هو واضح إحترام الأسير بكرامتهِ وإنسانيته؛ إذ لا يصح تعريضهُ لما يتنافى معها، فوضعهِ كأسير لا يسمح لهُ بتغيير موقعه وتجنب المخاطر، أو الحصول على حاجته من الرعاية الطبية، أو الملبس اللائق غير المهين، أو ما يكفيه من طعامٍ وشراب يحفظ بهما حياته.إضافة إلى هذا، فإنه لا يجوز تجريد الأسرى من نياشينهم، أو رتبهم، أو جنسيتهم، أو شاراتهم، أو الأدوات التي لها قيمة شَخصيّة أو عاطفية،[38] ولهم حمل شارات الرتب والأوسمة، وعلى أسرى الحرب بإستثناء الضباط أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة، وأن يقدموا لهم مظاهر الإحترام، التي تقضي بها اللوائح السارية في جيشهم، ولا يؤدي الضباط التحية إلا لرتب الضباط الأعلى في الدولة الحاجزة، بإستثناء قائد المعسكر أيًا كانت رتبته.[39]وهذا الأمر وإن كان يساعد في تنظيم المعسكر، غير أنه أيضًا يُمثل إحترامًا للمكانة التي يمتلكها ذلك الأسير؛ إذ قد يكون في موضع غير لائق أمام باقي زملائه، أو للضابط أمام الأسرى، ولعل مقتضى هذا الفعل في جوهرهِ لهُ علاقة بالكرامة المكتسبة للفرد، والتي يكون قد نالها بسبب بطولاته وشجاعته، أو ما وصل إليهِ من تدرج فاق بهِ باقي أفراد فصيلته، لذا فإن هذا الفعل قد يشين بها، ويمس كرامته الشخصية وإحترامه.أما في أثناء الأسر، فتتجسد كرامته في عدة مظاهر؛ إذ يكون الأسير تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرته،[40] وهو ما يُعطيه مزيدًا من الحماية وعدم الحط من قدرهِ، أو جعلهِ تحت رحمة الأفراد الذين كان يُقاتلهم، ويجنبهُ خطر الإعتداء على بدنهِ ونفسهِ.وفي جميع الأحوال من الواجب معاملة الأسير معاملة إنسانية، وأي ممارسة بفعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موتهِ يُعدُّ من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة، فلا يجوز الاقتصاص منهُ، أو تعريضهِ لكلّ أنواع العنف أو التهديد، أو للسباب أو فضول الجماهير؛ فجميع هذهِ التصرفات تمس كرامة الأسير، وتجعلهُ في مظهر يتنافى مع المعاملة الواجبة للإنسان. ويُحظر تعريضه للتجارب الطبية أو العلمية، أو أي نوعٍ لا تبررهُ حالته الصحية، أو لا يكون في مصلحتهِ،[41] وحتى إن وافق أو تنازل عن حقوقهِ كليًا أو جزئيًا فلا يصح منه مثل هذا التنازل.[42] كما ينبغي إحترام شرف الأسرى، وحماية أشخاصِهم، من المساس أو الإعتداء عليهم؛[43] فمساس شرفهِ يعني إنتهاك كرامته.وعلى مستوى الغذاء والمأوى والملبس، فإن من الواجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم أماكن صحية مخصصة ومحمية من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدرٍ كافٍ. كما يجب توفير ما يحتاجونهُ من طعامٍ وشرابٍ بكمية كافية، مع مراعاة تنوعها ونوعيتها؛ لتكفل صحة أسرى الحرب، دون تعريضهم لفقد الوزن، أو اضطرابات نقص العوز

الغذائي، والتي تتعارض مع المعاملة الإنسانية المفترضة، مع مراعاة النظام الغذائي الذي إعتاد عليه الأسرى، وإعداد أماكن مناسبة لتناول الطعام. تُراعى عند توفير هذهِ الحقوق تقاليد وعادات الأسرى.[44]

وما تقدم يُبين لنا الشكل الذي يقدم به الطعام؛ وذلك بوجوب إحترام فكر الأسير وعاداتهِ؛ إحترامًا لصفته الإنسانية، وما لهم من كرامة تمنحهم حق الاعتقاد المطلق فيما يوافق أفكارهم، ومن ثم العمل بمقتضاه، فعلى سبيل المثل: لو كان الأسير مسلمًا وجب حينئذ تقديم الطعام لهُ بناءً على معتقداتهِ الخاصة، والكيفية والنوعية التي يتناولهُ بها، أو إن كان نباتيًا لزم عدم تقديم اللحوم إليهِ والاقتصار على النباتات، وهكذا..

ويقع على الدولة الحاجزة أيضًا مهمة تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الداخلية والخارجية والأحذية، المناسبة للمناخ والمنطقة التي يُحتجز فيها الأسير، وفي حال عملهِ فإنه يتم تزويده بالملابس الملائمة لقيامهِ بتلك الأعمال، حيثما تستدعي طبيعة العمل ذلك؛ إذ قد يكون من غير اللائق للأسير أن يستخدم ذات الملابس الاعتيادية للعمل بها، أو الملابس التي تحمل نياشينه وأوسمته الخاصة ورتبته.[45]

إذن فالقصد ليس فقط الحفاظ على حياة الأسير بتقديم الماء والطعام لحين انتهاء حالة الأسر، بل من الواجب أن يُعامل بكيفية تليق بهِ بصفتهِ إنسانًا، من حيث المأوى والملبس والغذاء، دون أن ينتقص من إحترامهِ أو يُشعِرهُ بالإذلال.ومن الناحية الصحية تقع على الدولة مسؤولية العناية بهِ، واتخاذ التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات، ووقايتها من الأوبئة والأمراض، وتزويدهم بكميات وافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وتوفير ما يحتاجونهُ من تسهيلات؛ إذ إن ترك الأسير دون السماح لهُ بالاغتسال، أو تنظيف جسده وملبسه تصرفات تتنافى مع كرامته.[46]كما يُترك للأسرى حُرية تامة في ممارسة شعائرهم الدينية، وتُعدُ لذلك أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم،[47] فحتى وإن لم تكن الديانة التي يتبعها الأسرى محل اعتراف في الدولة الحاجزة -كما رأينا- فإنه يكون من الواجب إحترام معتقد الأسير، ومراعاة السماح لهُ بإقامة شعائره الخاصة.كذلك فإن لسن الأسير ورتبتهِ أيضًا مظاهر للاحترام والكرامة؛ إذ يُعامل الأسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم،[48] وهذهِ الميزة يُراعى فيها كرامة سن الأسير وعمره، ورتبته. كذلك يجوز تشغيلهم مع مراعاة سنهم وقدرتهم البدنية، ورتبهم، ولا يُكلف الأسرى ممن هم برتبة ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة، ويكون هذا الأمر لاعتبارات توجب بإحترام رتبة الأسير، وبأي ظرف لا يرغمون على العمل كُرهًا،[49] ولا يجوز وضع الأسير في عمل غير لائق أو مما يُعدُّ مُهينًا، أو غير صحي، أو من الأعمال الخطرة؛ كإزالة الألغامِ مثلًا.[50]وأخيرًا، في حالة وفاة الأسير تُدون وصيتهِ مستوفيةً لشروط سريانها في تشريعات بلده، ويتم دفنه بكيفية يُسترعى فيها إحترامهُ، ويُكون في مقابر فردية، ولا يجوز حرقه إلا لأسباب صحية قهرية، أو بسبب ديانة الأسير، أو بناءً على رغبتهِ الصريحة، ويُدفن أو يحرق تبعًا لشعائرهِ، ومعتقداتهِ الدينية، ويسبق ذلك فحص طبي بقصد إثبات الوفاة، ووضع التقرير، وإثبات الهوية عند اللزوم.[51]

المطلب الثاني/الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة.

وفرت القواعد الإنسانية حِماية لفئات الضحايا كافة في أثناء النزاعات المسلحة، دون تمييز بينهم على أي أُسس عنصرية تستند على: اللونِ، أو العرقِ، أو الرأي، أو الجنس، أو العمر، أو بعض الفوارق الأخرى، لكنها في حالات أُخرى نجدها قد سنت قواعد تُعزز فيها حماية بعض الفئات مقامة على هذه الأسس، ضمن ما يُعرف بالتمييز الإيجابي.إن غاية هذا التمييز تستدعيهِ حالة الفئة المعنية بالحماية؛ إذ أسبغت تلك القواعد إضافة إلى الحماية العامة لكرامة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، وفي كل الحالات، حماية أُخرى إضافية لبعضهم دون الآخر؛ كالحماية الخاصة بكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال، والنساء؛ كالحواملِ أو المرضعاتِ أو النفائس، وهذهِ الحماية تعود لطبيعة احتياجات هذهِ الفئات وحالتِهم في أثناءَ النزاع، والتي تستدعي عِناية أوفر لهم، واهتمامًا أكثر بهم.وتُعدّ فئتي النساءِ والأطفال من أكثر الفئات المتضررة بفعل النزاعات المسلحة، ويعانون من أضرار تمتد آثارها سواء البدنية أم النفسية لزمنٍ طويل، وتستمر على المدى البعيد؛ لذا كان لهم نصيبٌ من الحمايةِ التي منحتها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني.عليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نخصصهما لبحث الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة بكلّ من فئتي النساءِ ثم الأطفال؛ وذلك لأهمية هاتين الفئتين.

الفرع الأول/الحماية الخاصة لكرامة النساء.

يتعرض المدنيون في أثناء الحروب إلى كثيرٍ من المخاطر، وكثيرًا ما يكونوا أهدافًا للعمليات العسكرية؛ فيُنكل بهم ويُقتلون خلال المذابح الفردية والجماعية، ولا يسلم منها حتى النساء والفتيات الصغار، فيتعرضن للتحرش والتعنيف بأشكالهِ كافة.وكان عهد «**سمباش**» المعقود في عام 1393م بين المقاطعات السويسرية من أوائل الإتفاقيات التي أهتمت بالنساء، والذي تضمن شروطًا فرضت إحترام النساء والجرحى، حتى أنه سُمي أحيانًا بـ «**صك النساء**» ؛ لأنه ينص على إبقاءِهن خارج الحرب. ولم تُفوت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م معالجة شؤون المرأة في أثناء النزاع؛ فقد تضمنتها تلك الإتفاقيات بشكل متفاوت ومتدرج في العديد من نصوصها.[52]واليوم وعلى الرغم مما للنساء من أدوار ريادية بارزة في المجتمع، وحتى في أثناء النزاعات المسلحة بتوليهن مسؤوليات جديدة عندما يواجهن ويلاتها، إلا أنهن ما زلن يُصورن من قبل العديد من الجهات الفاعلة الإنسانية على أنهن ضعيفات في جوهرهن، وهذا التصوير يؤدي إلى غياب النساء من هيئات صنع القرار أبان الحرب وفي أعقابها.[53]إن البحث في كرامة النساء والحماية الخاصة الممنوحة لهن بموجب ذلك، تقودنا إلى الفصل بين الحماية الخاصة المقررة للمرأة بصفتها مقاتلة حينما تشترك في العمليات القتالية، وما يستتبعها من حالاتِ قتلٍ أو أسر. وحمايتها بصفتها العامة كامرأة، لا فرق في كونها مدنية أو مقاتلة:

أولًا / الكرامة الإنسانية الخاصة بالمرأة المقاتلة: وتتجسد كرامة المرأة المقاتلة في صورٍ عديدة، نذكر منها ما يلي:

1- في حالة الجرح أو المرض للنساء المقاتلات فتعامل النساء بكل الإحترام الواجب أزاء جنسهن.[54]

2- تُمنع الذخائر العنقودية والتي تقتل المدنيين بضمنهم النساء أو تشوههم.[55]

3- في حالة الأسر، يجب أن تُعامل الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن،[56] ولا يتعرضن لعقوبة تأديبية، ولا معاملة أشد من تلك التي تطبق على النساء من القوات المسلحة التابعة للدولة الآسرة.[57]

4- يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية؛ ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضدّ أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.[58]

ثانيًا / الكرامة العامة للمرأة: يحمي القانون الدولي الإنساني، كرامة المرأة بصفة عامة في جوانب وحالات عديدة، وهذهِ الحماية تشمل حتى المقاتلة أيضًا؛ إذ يحظر بصورة عامة وفي مواد متفرقة، إنتهاك الكرامة الشَخصيّة، وبوجه خاص المعاملة المهينة أو الحاطة من قدر الإنسان،[59] لذا يكون من الواجب تقديم:

1- الرعاية الطبية للنساء النفائس، وتوفير الإحترام والحماية لهن، والعمل على نقلهن، ولا يجوز الهجوم على الطائرات أو المستشفيات التي تقلهن.[60]

2- السماح بمرور الأغذية وإرسالات الإغاثة الضرورية، والملابس والأدوية المخصصة للنساء الحوامل أو النفائس.[61]

3- يجب حماية النساء ضدّ أي إعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدّ الإغتصاب أو الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وجميع أعمال العنف أو التهديد بها، أو السباب أو تعريضهن لفضول الجماهير.[62]

4- تُحجز النساء المتهمات في البلد المحتل في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، بإستثناء أفراد الأسرة الواحدة فهم يقيمون معًا.[63]

5- تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أن: «**لا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة**»، وهذا التفتيش يجري لأسباب أمنية، أما لو كان لدواعي طبية فأنها توكل لمن لديه المهارات الطبية الكافية لإجرائه بأمان، وعلى السلطة الحاجزة أن تكفل إيلاء الإعتبار الواجب لخصوصيتهن وكرامتهن. وهذهِ القاعدة إحدى تطبيقات حق الإحترام لأشخاص وشرف النساء، وحمايتهن ضدّ أي إعتداء عليهن؛ إذ إن تفتيشها من قبل الرجال فيه تعريض لشرف المرأة، واعتداء على كرامتهن الشَخصيّة، فضلًا عما تستشعرهُ المرأة من الحياءِ والخجل نتيجة المعتقدات الأجتماعية الموروثة.[64]مما سبق يتضح لنا جليًا أن للنساء حقوقًا وحماية وضَمانات خاصة تختص بها دون الرجال، أو بالأحرى علاوةً على الرجال؛ لأنهن وإن كُن يتمتعن بالحقوق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، بيد أنهن يستفدن أيضًا من حقوق خاصة

يتفردن بها، والتي راعى فيها القانون الوضع الاعتباري للنساء، وهو ما نصت عليه المادة (13) من الاتفاقية الثالثة بقولها «**بكل الإعتبار الواجب..**» سواء أكان ذلك لضعف تركيبة المرأة الجسمية ومقدرتها، أو لاعتبار شرفها وحياؤها، أم كان لحملها وولادتها، فهن يستفدن من الحماية مثل الرجال، بل لهن حماية من نوع خاص مراعاة لجنسهن، وحالتهن الصحية، خاصة عند الأسرِ أو الإعتقال.[65]وقد استمرت أحكام البروتوكولين لعام 1977 وإتفاقيات جنيف في التركيز على الاهتمام بالنساء، بما فيهن الحوامل وأُمهات صغار الأطفال. ومنذ العام 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات، يهدف إلى التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وينص هذا القانون على إسهام أنشطة اللجنة الدولية للصليب في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج إلى دعم الفئات كافة في كل دولة، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمانا للجميع.[66]إذًا فالنساء تستفيد من الإطار العام للحماية، بما فيه إحترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة، كذلك يمكن أن تظهر المعاملة التفضيلية في حماية النساء تجاه أي مساس بشرفهن وخدش حيائهن. كما سدّ البروتوكول الإضافي الأول النقص الحاصل في إتفاقية جنيف الرابعة، حين أكد عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على الأُمهات الحوامل، وأُمهات صغار الأطفال، وهذا يعني أن القاضي يؤجل حكم الإعدام بحقها إلى ما بعد الولادة؛ وذلك إحترامًا لكرامة حياة الجنين.[67]ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان، والعمل على تخفيف أثر الحرب، دون تمييز على أساس الجنس، لكنهُ يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، تؤثر على صحتهن.[68]ولقد أوجد القانون الدولي الإنساني القواعد الخاصة بحماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، وإن إقرار تلك القواعد للمرأة؛ يعود إلى كونها من الأفراد المدنيين من جانب، ومن جهة آخر لطبيعتها الخاصة وبنيتها التي تُحتم إيجاد حماية خاصة بها. ويعود ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة؛ نتيجة للحالة المأساوية التي تعرضت لها في جميع أنحاء العالم، وما تضمنته من سبي، واسترقاق، واستعباد جنسي...[69] ويُجبر الأطفال والنساء دائما على الهرب من بيوتهم ومدنهم والسفر لمسافاتٍ طويلة؛ هربًا من نيران العدو، وخوفًا من أن يتأثروا بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل الضحايا أكثر تعرضًا للجوع وسوء التغذية، وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية، فضلًا عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله. وتتمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في الانفصال الذي يتعرض لهُ أفراد العائلة الواحدة، وتبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحرب، وهي المعاناة التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، وبالأخص النساء اللواتي انفصلن عن أبنائهن.[70]وبذلك نرى أن القانون الدولي الإنساني قد حمى كرامة المرأة في مواضع عديدة؛ فأوجب على وجه الخصوص أن يُعاملن بالاحترام الواجب أزاء جنسهن، وبما يليق بهن، وحمايتهن من التعرض للمضايقة أو التحرش أو المساس بشرفهن، أو أي أعمال تخدش حيائهن؛ فحياء وعفة المرأة يشكلان جزءً من كرامتها الشَخصيّة. كما لا يجوز تعريضهن لفضول الجماهير أو التشهير بهن في العلن، أو تعريضهن للسبابِ أو الشتم، وكُلّ يمس بحياء المرأة ويجعلها في مورد خجل، وفي حال الأسر أو الإعتقال فإنها تُحجز في أماكن منفصلة عن الرجال، ولا يجوز تفتيشها إلا بوساطة امرأة، وبهذا تبرز بوضوح أمامنا العلاقة بين هذهِ الأفعال وبين كرامة المرأة.

الفرع الثاني/الحماية الخاصة لكرامة الأطفال.

أثبتت النزاعات المسلحة بما لا يدع مجالًا للشك، أنها لا تُفرق بين المدني والعسكري، والتجارب تُبين كيف أن المدنيين كثيرًا ما كانوا أهدافًا للقوات المسلحة المعادية، كما أظهرت تجارب الحربين العالَميّتين أن الضحايا الأكثر في النزاعات المسلحة هم من النساءِ والأطفال؛ فالأطفال هم أبرز وأشد الفئات تضررًا من ويلات الحروب؛ نظرًا لعجزهم عن حماية أنفسهم، واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، وبالنظر إلى فئتهم فأنَّها دائمًا تكون بحاجة لرعاية خاصة في الظروف العادية، فكيف إذًا لو كنا في زمن الحرب! حينها تصبح –فئتهم- أكثر احتياجًا إلى الحماية من آثار الحربِ وأضرارها.[71]وقد اشترك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية؛ كجنود، أو قارعي طبول الحرب، ولم يقف عند هذا الحد فبتنا نشاهد اليوم مع حداثة عصرنا تجنيد الأطفال؛ كمقاتلين فاعلين في النزاعات المسلحة، يوكل إليهم تنفيذ العمليات القتالية المباشرة.[72]ورغم ألا علاقةَ للأطفالِ بالحروب، غير أنهم الأكثر تعرضًا لفظائعها، فيُكرهون على

ارتكاب جرائم حرب، أو ضمهم لصفوف القتال، والتي باتت تتزايد وتتفاقم هذهِ الظاهرة في أنحاء عديدة من العالم، بتشجيع من بعض الكيانات غير الحكومية أو إرغام الآخر منهم على ذلك، أو لسد حاجاتهم الأساسية من غذاء وملبس ومأوى، فهم أصبحوا يؤدون دورًا إيجابيًا في العمليات المسلحة، وحتى إن لم يُقتلوا أو يُصابوا، يمكن أن ييتموا أو يُخطفوا أو يغتصبوا، ناهيك عن المعاناة العاطفية، والصدمات النفسية والأجتماعية، كنتائج للعنفِ والتشريد.[73]إن الحماية الخاصة للأطفال بدأت تتجذر وتأخذ حيزًا ملموسًا في مجال القانون الدولي الإنساني، بعد مشاهدة ويلات الحرب العالَميّة الاولى، ويُعدّ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924م ثمرة جهود منظمة إنقاذ الطفولة، أول من أرسى قواعد دولية خاصة بحماية الأطفال، والذي أعترف بأن على الإنسانية تقديم أفضل ما لديها للطفل.[74]لذا فإن القواعد الإنسانية لم تغفل عن مسألة ضرورة إحترام الطفولة وتعزيز كرامة الأطفال في أثناء العمليات القتالية. وقد تجسدت كرامتهم في قواعد القانون الدولي الإنساني في صور عدة، منها:

أولًا / عدم جواز إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في التجنيد النشط وعدّهِ جريمة حرب، في النزاع الدولي وغير الدولي على السواء.[75] وتتمثل هذهِ القاعدة في صيانة كرامة حياة الطفل وعدم زجهِ في عمليات قتالية تنتقص من كرامتهِ.

ثانيًا / إجلاء الأطفال والرضع وحالات الوضع من مناطق القتال، وإغاثتهم من حيث المواد الغذائية والملابس، وتوفير العناية الطبية، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال وحالات الولادة، والأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض، والأوبئة، والتطعيمات المختلفة.[76] وتحافظ هذهِ القاعدة على توفير القدر اللازم من صيانة الكرامة الجسدية للطفل وعدم القيام بما يضرُ بصحتهِ، أو تعريضهِ للأذى النفسي والبدني.

ثالثًا / ضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشر، الذين تيتموا، أو افرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة ديانتهم، ويعهد بتعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وينبغي إيواءهم في بلد محايد طول مدة الاقتتال، وإنشاء مواقع لاستشفائهم وحمايتهم.[77]

رابعًا / في الأراضي المحتلة، تتخذ السلطات التدابير اللازمة لتعليم هؤلاء الأطفال وتسجيل نسبهم، وتأمين الإعالة لمن تيتموا منهم أو تفرقوا عن والديهم، وفي حال عدم وجود من يرعاهم، يكون ذلك بوساطة أشخاص من نفس لغتهم وجنسيتهم وديانتهم، كلما أمكن؛[78] فمن الضروري تعليم الأطفال والاهتمام برعايتهم على وفق ديانتهم ومعتقداتهم وجنسيتهم، وهو ما يحفظ لهم كرامة الفكر والشَخصيّة.

خامسًا / يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن يُكفل لهم عدم التعرض لأي صورة من صور خدش الحياء، وعند إحتجازهم أو إعتقالهم فإنه يلزم أن يُوضعوا في أماكن منفصلة عن البالغين، بإستثناء حالات الأسرِ أو الإعتقال، والتي يجب أن تحوي على وحدات لإقامة العائلة، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بأي حال من الأحوال على من لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة؛[79] فضرورة إحترام كرامة الطفل توجب معاملته بإحترام وبإنسانية، وضمان عدم تعريضه لما يشينه أو يخدش حياءه.

سادسًا- يُجمع الأطفال مع أفراد العائلة في حالات الإعتقال (اعتقال الوالدين) في معتقل واحد، وللمعتقلين أن يطلبوا وضع أطفالهم المتروكين دون رعاية معهم، ما لم تقتضِ طبيعة العمل خلاف ذلك، أو لأسباب صحية. ويجمعون في المبنى نفسه كلما أمكن، وبمكان منفصلٍ عن باقي المعتقلين مع توفير التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية سليمة، وتخصيص أماكن لممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والالعاب وتخصيص فضاء وأماكن خاصة بالأطفال، ويجب توفير المعونة والرعاية لهم بقدر ما يحتاجون إليه،[80] وهذا يجنب الأطفال التعرض للاعتداء عليهم، أو وضعهم في أماكن لا تليق بالطفولة، أو من شأنها أن تحط كرامتهم.

سابعًا / حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، والتي تؤدي إلى أضرار تمتد إلى ما بعد انتهاء القتال، وتُوقع ضحايا حتى من الأطفال؛ بين قتلى وجرحى، أو قد تسبب تشوهات خطيرة ومؤذية للطفل. وتشير الإحصائيات إلى وجود حوالي 100 مليون لغم حول العالم تم زرعها في 62 دولة، ولذا فإن من حق الأطفال أن توفر لهم الحماية مما تسببه تلك الألغام، من بتر لأطرافهم أو إزهاق لأرواحهم.[81] وفي هذا الشأن فإنه يُحظر إستخدام لعب الأطفال، وغيرها من المنتجات القابلة للحمل والمخصصة لتغذيتهم، أو

نظافتهم، أو لعبهم، أو ملبسهم، أو تعليمهم، أو صحتهم، أو المأكولات أو المشروبات، أو الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛ كأشراك تحوي مواد متفجرة أو ضارة لقوات الخصم.[82]

ثامنًا / في حال أسر الطفل المقاتل، فيلزم المحافظة على شخصهِ وكرامتهِ، ومن ثم يجب حمايتهم ضدّ أي إعتداء على حيواتهم، أو تعريضهم للتعذيب والأذى، وحرمة جميع الجرائم التي تمس الشرف، أو الإغتصاب، واحترام حياة الطفل الأسير، وحرمة قتلهِ عمدًا، أو إلحاق الضرر بهِ بعد الاستسلام، وعدم جواز إجراء التجارب الحيوية على الطفل، ومنع كل تعذيب يقع على بدنهِ أو نفسهِ، ماديًا أو معنويًا، فيحق لهُ الحفاظ على سلامتهِ الجسدية، وعدم تعريضهِ للجماهير، أو السُباب، أو الكلام البذيء، أو إحداث تغيير في توجهاتهِ ومعتقداتهِ السياسية أو الدينية.[83]وفي نهاية هذا المطلب لا بُدّ لنا أن نستذكر بعض وصايا الدين الإسلامي، بخصوص النساءِ والأطفال والشيوخ، وحتى في الحفاظ على الشجر والبيئة، فيُنقل عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديهِ ثم يقول: «**سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا صبيًا ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرًا إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.**»[84]ويُنقل عنهُ أيضًا (صلى الله عليه وآله وسلم) : «**أغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، ولا متبتلًا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تُغرقوه بالماءِ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تُحرقوا زرعًا؛ لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يُؤكل لحمهُ إلا ما لا بد لكم من أكلهِ...**». [85]وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يُلقى السم في بلاد المشركين.[86] وهذه قطرة من بحر تعاليم الدين الحنيف، كرست الكرامة ومظاهرها، والقانون الدولي الإنساني قبل مئات السنين.

الخاتمـــة.

بعد ما عرضناه من بحث موجز، وتعرفنا على بعض مظاهر حماية الكرامة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة، نصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نضعها فيما يلي:

أولًا / الاستنتاجات.

1. تضمنت قواعد القانون الدولي الانساني نوعين من الحماية، أحدهما عام لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، وآخر خاص لبعض الفئات، كالنساء والاطفال؛ كحماية معززة لهم، كالنساء، والاطفال؛ نظرًا لما يتطلبه وضعهم وحالتهم مزيدًا من الحماية والخصوصية.
2. الكرامة الإنسانية -في الاساس- تدور وجودًا وعدمًا مع باقي المبادئ والحقوق؛ فجميع المبادئ الانسانية والحقوق أنما تهدف الى تعزيزها، والاخلال بتلك الحقوق يؤدي –حتمًا- إلى الاخلال بالكرامة الانسانية، وأما المبادئ فجميعها تستند في الاساس الى الكرامة الإنسانية وتهدف إلى تحقيقها، فكلما رسخنا تلك الحقوق والمبادئ نكون قد ساهمنا في جعل الكرامة الإنسانية اكثر وضوحًا، وأما خلاف ذلك فإنه يؤدي الى نتائج عكسية.
3. أرست القواعد الانسانية جملة من القواعد حمت بها كرامة الجرحى والمرضى والغرقى، فأوجبت عدم جواز قتلهم؛ لما فيه من اعتداء على كرامة الشخص في حقه بالحياة، وعدم الاعتداء عليه بدنيًا بالتعذيب، او معنويًا بالمعاملة المهينة او المذلة، او الحاطة بالكرامة.
4. إن الكرامة الانسانية لا تقتصر على الانسان حال حياته، بل تستمر حماية كرامته إلى ما بعد وفاته، لجثث ورفات القتلى والموتى اثناء العمليات القتالية، فلا يجوز التمثيل بجثثهم او اهانتها، او تعريضها للنهب، وينبغي دفنها بالاحترام اللائق لبني البشر ولا يجوز حرقها إلا في حالات استثنائية، أو تنفيذًا لوصية الميت.
5. إن الكرامة الانسانية لا تنتفي حتى عن المقاتلين؛ إذ تتمثل في القيود والمبادئ التي وضعها القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بوسائل واساليب الحرب، فلا يجوز استخدام مع يتعارض مع كرامة الانسان اتجاههم.

6. تتمثل كرامة المدنيين في عدم تجويعهم أو اذلالهم أو تعريضهم لما يشين بهم، في الأراضي المحتلة، أو المساس والتهديد، بحياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.
7. وفيما يتعلق بكرامة الأسرى فقد وجدنا ان القواعد الأنسانية، أوجبت توفير الأحترام اللازم للأسرى منذ بداية الأسر وحتى انتهاء تلك الحالة، ومنعت المعاملة المهينة او الماسة بكرامتهم، او تعريضهم لفضول الجماهير، أو السب أو الشتم، أو التشهير بهم في العلن، ولا يجوز أعطاءهم طعام وملبس يقلل من قدرهم.
8. إن قواعد القانون الدولي الانساني أعطت نوعًا من احترام الكرامة الانسانية استنادًا إلى عمر الشخص ورتبته، فلم تجوز تشغيلهم بما لا يتناسب مع قدرتهم وينبغي أن يوفر لهم الاحترام اللائق بهم. وأما الأطفال الصغار فلم تغفل القواعد عن ضمان حماية كرامتهم، سواء أكانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين؛ لما لأعمارهم من خصوصية توجب ذلك الاحترام ومزيد من المراعاة بسبب صغر سنهم.
9. أقر القانون الدولي الانساني العديد من مظاهر حماية الكرامة الانسانية للنساء، واوجب ان يعاملن بكل الاحترام الواجب أزاء جنسهن، وفي حال الأسر بعدم تعريضهن للاعتداء على السلامة الشخصية او الاغتصاب والاكراه عليه، او القيام بأي تصرف من شأنه خدش حيائهن، أو تعريضهن للسب أو الشتم، أو التشهير وفضول الجماهير، أو المساس بشرفهن، وأماكن الأسر أو الاعتقال تكون مفصولة عن أماكن الرجال، ولا تُفتش المرأة إلا من قبل امرأة، وكل ما لا ينسجم وهذه الالتزامات يتعارض مع كرامة المرأة وخصوصيتها.
10. من مظاهر الكرامة الانسانية أحترام حرية المعتقد والديانة لجميع الاشخاص، من أسرى ومدنيين، وذلك أحتراما لكرامة فكر الأنسان، حتى وأن لم تكن تلك الديانة محل أعتراف من قبل الدولة، فيجوز لهم ممارسة شعائرهم، وأن يدفنوا بكيفية تراعى فيها عقائدهم الخاصة.

ثانيًا / المقترحات.

1. قبل كل شيء، ندعو الباحثين من الطلبة والمهتمين في القانون الدولي العام من الأساتذة والمؤلفين، أن يولوا عناية أكبر لدراسة مسألة الكرامة الانسانية وبحثها في قانون النزاعات المسلحة؛ لما تتعرض له من انتهاكات، وتمثله من قيمة انسانية مشتركة.
2. نأمل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس للقانون الدولي الانساني، إن تُضَمِن الكرامة الانسانية صراحة عند اقتراح التعديلات أو تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، فذلك يُعطيها –أي للكرامة- مزيدًا من العنايةِ والوضوح.
3. يلزم إيلاء موضوع النشر أثناء السلم بين المقاتلين، وترسيخ قواعد القانون الدولي الانساني أهمية اكبر، وخصوصًا واجب احترام الكرامة الانسانية؛ كونها السمة المشتركة لجميع البشر.
4. تجنب عرض او نشر صور للأسرى والمعتقلين في الاقاليم المحتلة، أو عند نشوب النزاعات المسلحة لما فيه من هدر للكرامة الانسانية وتعريض الشخص للإذلال والتحقير، وهو ما يزرع بذرة خصبة للثأرِ والانتقام، ويهدد السلم المجتمعي على الامد البعيد.
5. التأكيد على حماية كرامة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ كون الدعوة إلى المساواة وعدم التمييز قد تقود الاتجاه العلمي الى مسلك سلبي وتسبب مغالطات في الممارسة على أرض الواقع، تنعكس على التقليل من كرامتهم عند التعامل معهم، ويُرسخ إلى مفاهيم أخرى عن غير قصد تمس بكرامة هذه الفئات.
6. زيادة التوعية بضرورة الحفاظ على كرامة الانسان في كافة حالاته، وذلك يكون بتظافر جهود المنظمات الدولية والانسانية، وحكومات الدول عبر حلقات التوعية والتثقيف والتدريس لقواعد القانون الدولي الانساني، فتعليم تلك القواعد واحترامها، وخصوصًا الكرامة الانسانية يُساهم في انشاء اجيال محبة نابذة لوضاعة وسفول الانسان، وتأكيدنا على هذا الجانب؛ يعود لكون احترام الكرامة وعدم ايتاء ما يُنافيها يؤسس ويُبني الى احترام وضمان جميع الحقوق اثناء النزاعات المسلحة.

الهوامـــش.

[1] نيلس ميلز، «القانون الدولي الإنساني- مقدمة شاملة»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2016، ص130.
[2] المصدر السابق، ص130.
[3] المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
[4] نفس المادة في أعلاه.
[5] المواد (15,18) من اتفاقية جنيف الاولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[6] المواد (17,18,21) من نفس الإتفاقية في أعلاه.
[7] المادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[8] أعمر، جلطي، «حق الإنْسَان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء»، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مج8، ع2، 2020، ص(127-128).
[9] advisory service on international humanitarian law humanity after life: «respecting and protecting the dead» . ICRC, pdf on: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-, uploaded at: 11/march/2022.
[10] Cook, Sian. «The Return of Remains: How Can Dignity Be Better Safeguarded?», no place to publish, 2015, p.12.
[11] García, Cecilia Castro. «"Reseña de"Manejo de cadáveres en situaciones de desastre», Desacatos. Revista de Ciencias Sociales, 19, 2005, p.40,41.
[12] المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[13] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[14] المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[15] الكُليني، محمد بن يعقوب، «**فروع الكافي**»، ط1، منشورات الفجر، بيروت، 2007، ج1، ص140.
[16] القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي، عَلَى موقع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1_#113_96A161Fn_AC_00011
تاريخ الزيارة: 2022/5/18.
[17] المادة (34) من البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
[18] Guyot, P. **«Protection of Civilians in Armed Conflict UK Government Strategy The Elements of Moral »,** 2008, pdf file on: www.fco.gov.uk, uploaded at: 13/march/2022.
[19] يُنظر: المواد المذكورة (13-18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[20] القسم الثاني، المواد: (69-71) من البروتوكول الاول لعام 1977 المضاف الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
[21] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المَدَنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ آب / 1949.
[22] المواد (28,31,32,33) من نفس الإتفاقية.
[23] محمد ناظم داود، والحيالي نغم لقمان، «**آليات حماية المَدَنيّين اثناء النزاعات المسلحة الدولية**»، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، مج12، ع 38، 2018، ص255.
[24] المادة (68-78) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[25] المادة (37) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية الأشخاص المَدَنيّين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/آب/1949.
[26] المادة (م79-92) من الإتفاقية ذاتها.
[27] المادة (م93-96) من نفس الإتفاقية أعلاه.
[28] المادة (م127) من نفس الإتفاقية.
[29] المادة (130) من الإتفاقية ذاتها.
[30] قادة، عافية، «**اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بَيْنَ النصوص الشرعية والقانونية**»، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، بلا عدد، 2015، ص1201.

[31] بلقاضي، إسحاق، «**الحماية الجنائية لأسرى الحرب بَيْنَ القَانُون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.**»، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: «**القَانُون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**»، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا ع، 2015، ص1504.

[32] طنطاوي، محمد سيد (شيخ الازهر)، «**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2000، ص76.

[33] المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[34] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[35] مقداد، زياد إبراهيم حسين، «**حقوق الأسرى المعنوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي**»، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: «**القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**»، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، 2015، ص1369.

[36] المادة (19) من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[37] المادة (20) من نفس الاتفاقية.

[38] المادة (18) من الإتفاقية ذاتها.

[39] المواد (39,40) من الإتفاقية نفسها.

[40] المادة (12) من نفس الإتفاقية.

[41] المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.الإتفاقية نفسها.

[42] المادة (7) من الإتفاقية ذاتها.

[43] المادة (14) من الإتفاقية نفسها.

[44] المواد (25,26) من نفس الإتفاقية.

[45] المادة (27) من الإتفاقية نفسها.

[46] المواد (29,30) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[47] المادة (34) من الإتفاقية ذاتها.

[48] المواد (44,45) من الإتفاقية نفسها.

[49] المادة (49) من ذات الإتفاقية.

[50] المادة (52) من نفس الإتفاقية.

[51] المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949. ولمزيد من التفصيل حول دفن الموتى: يُراجع ما بيناه سابقًا حول الحديث عَن كرامة الموتى.

[52] الخوالدة، صالح دواس سالم، «**الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتَّشْرِيع الإسلامي: دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، عمّان-الأردن، 2007، ص45.

[53] Haeri, Medina, and Nadine Puechguirbal. **«From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict»,** International Review of the Red Cross, 92,877, 2010, p.103.

[54] المادة (12) المشتركة من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية لعام 1949.

[55] ديباجة الإتفاقية المتعلقة بشأن الذخائر العنقودية المؤرخة في 30/أيار/2008.

[56] المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[57] المادة (88) من نفس الإتفاقية.

[58] المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[59] المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[60] المواد (17,18,22) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن معاملة المدنيين لعام 1949.

[61] المادة (23) من نفس الإتفاقية.

[62] المادة (27) من الإتفاقية نفسها.

[63] المواد (75,76,124) من نفس إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[64]خليل ابراهيم محمد،«**حمايةالنِسَاءفي المنازعات المسلحة**»،بلاط،دارالنهضةالعربية،ثروت-القاهرة،2012،ص83-84.

[65] **المصدر السابق**، ص41,43.

[66] معروف، محمد خليل محمد، «**دور القانون الدولي الإنساني في حماية المَدَنيّين اثناء النزاعات المسلحة**»، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى- غزة، 2014، ص113.

[67] الدوري، حلا أحمد محمد أحمد، «**حماية النِسَاء فترة النزاعات المسلحة**»، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج5، ع4، ج1، 2021، ص339-342.
[68] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، «**حماية النِسَاء بموجب القانون الدولي الإنساني**»، مقال منشور بتاريخ: 2010/4/15، عَلَى موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عَلَى الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm
تاريخ الزيارة: 2022/5/19.
[69] سويدان، باسم كريم، وميسون علي عبدالهادي، «**حماية المرأة في اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع56، 2018، ص407.
[70] كرار صالح حمودي، «**الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**»، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص56.
[71] كرار صالح حمودي، **مصدر سابق**، ص31.
[72] نهاري، نصيرة، «**دور القانون الدولي لحقوق الإنْسَان في حماية الأطفال من التجنيد خِلَال النزاعات المسلحة**» بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع11، 2016، ص3.
[73] كرار صالح حمودي، **مصدر سابق**، ص44.
[74] الخوالدة، صالح دواس سالم، **مصدر سابق**، ص111.
[75] المادة (77) من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع، وايضًا ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك المادة (4) من نفس البروتوكول.
[76] أبو العمايم، هبة، «**وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية- مصر، مج 3، ع 9، 2003، ص114.
[77] المواد (14,17,23,24) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن معاملة المدنيين لعام 1949.
[78] المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن معاملة المدنيين لعام 1949.
[79] المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع.
[80] المواد (82,94) من نفس الإتفاقية أعلاه. والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.
[81] رمضان، شريف عبدالحميد حسن، «**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**»، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مصر، مج5، ع49، 2016، ص16-17.
[82] المواد (6,7) من البروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الالغام والاشراك والنبائط الاخرى، البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996.
[83] نهاري، نصيرة، **مصدر سابق**، ص50-58.
[84] الشيخ الطوسي، «**تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**»، ط1، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1967، ج6، ص151.
[85] **المصدر السابق**، ص152-151.
[86] الشيخ الكُليني، **مصدر سابق**، ج5، ص28.

المصادر.

أولًا / الكتب.

1- خليل ابراهيم محمد، «**حماية النِسَاء في المنازعات المسلحة**»، بلا ط، دار النهضة العربية، ثروت- القاهرة، 2012.
2- طنطاوي، محمد سيد (شيخ الازهر)، «**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2000.
3- كرارصالح حمودي،«**الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**»، ط1،منشورات زين الحقوقية بيروت-لبنان2015.
4- الكُليني، محمد بن يعقوب، «**فروع الكافي**»، ط1، منشورات الفجر، بيروت، 2007، ج1.
5- نيلس ميلز، «**القانون الدولي الإنساني- مقدمة شاملة**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2016.

ثانيًا- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- الخوالدة، صالح دواس سالم، و نزار جاسم العنبكي، «**الحماية الخاصة للنساء و الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي: دراسة مقارنة**» ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2007.
2- محمد خليل محمد معروف، «**دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة**» ، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، 2014.
3- معروف، محمد خليل محمد، «**دور القانون الدولي الإنساني في حماية المَدَنيّين اثناء النزاعات المسلحة**»، رسالة ماجستير، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى- غزة، 2014.

ثالثًا- المجلات والدوريات:

1- أبو العمايم، هبة، «**وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية- مصر، مج 3، ع 9، 2003.

2- أعمر، جلطي، «**حق الإنْسَان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء**»، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مج8، ع2، 2020.
3- بلقاضي، إسحاق، «**الحماية الجنائية لأسرى الحرب بَيْنَ القَانُون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.**»، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: «**القَانُون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**»، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا ع، 2015.
4- الخوالدة، صالح دواس سالم، «**الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتَّشْرِيع الإسلامي: دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان-الأردن، 2007.
5- الدوري، حلا أحمد محمد أحمد، «**حماية النِسَاء فترة النزاعات المسلحة**»، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج5، ع4، ج1، 2021.
6- رمضان، شريف عبدالحميد حسن، «**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**»، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مصر، مج5، ع49، 2016.
7- سويدان، باسم كريم، وميسون علي عبدالهادي، «**حماية المرأة في اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع56، 2018.
8- قادة، عافية، «**اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بَيْنَ النصوص الشرعية والقانونية**»، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، بلا عدد، 2015.
9- محمد ناظم داود، والحيالي نغم لقمان، «**آليات حماية المَدَنيّين اثناء النزاعات المسلحة الدولية**»، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، مج12، ع 38، 2018.
10- مقداد، زياد إبراهيم حسين، «**حقوق الأسرى المعنوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي**»، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: «**القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**»، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، 2015.
11- نهاري، نصيرة، «**دور القانون الدولي لحقوق الإنْسَان في حماية الأطفال من التجنيد خِلَال النزاعات المسلحة**» بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع11، 2016.

رابعًا- الصكوك الدولية:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ آب / 1949.
5- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
6- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
7- اتفاقية عام 2008 الذخائر العنقودية المؤرخة في 30/أيار/2008، والتي دخلت حيز النفاذ في 1/آب/2010.
8- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.
9- البروتكول الخاص بشأن حظروتقييداستخدام الألغام والاشراك والنبائط الاخرى،البروتوكول الثاني بصيغته المعدلةفي3مايو/أيار 1996

خامسًا / المصادر الأجنبية.

1- advisory service on international humanitarian law humanity after life: **«respecting and protecting the dead»** . ICRC, pdf on: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-, uploaded at: 11/march/2022.
2- Cook, Sian. **«The Return of Remains: How Can Dignity Be Better Safeguarded?»,** no place to publish, 2015.
3- García, Cecilia Castro. **«"Reseña de"Manejo de cadáveres en situaciones de desastre»,** Desacatos. Revista de Ciencias Sociales, 19, 2005.
4- Guyot, P. **«Protection of Civilians in Armed Conflict UK Government Strategy The Elements of Moral »,** 2008, pdf file on: www.fco.gov.uk, uploaded at: 13/march/2022.
5- Haeri, Medina, and Nadine Puechguirbal. **«From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict»,** International Review of the Red Cross, 92,877, 2010.

سادسًا / المصادر الالكترونية.

1- القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي، عَلَى موقع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني:-https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule113_#96A161Fn_AC_00011،تاريخ الزيارة:2022/5/18.
2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، «**حماية النِسَاء بموجب القانون الدولي الإنساني**»، مقال منشور بتاريخ: 2010/4/15، عَلَى موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عَلَى الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm ، تاريخ الزيارة: 2022/5/19.